اشارة مفهمة للثنتين او الثلاث لاعتيادها في مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخرجها
بالنية للطلاق وخرج بمع ذلك انت هكذا فلا يقع بالثلاث وان نواه اذ لا اشعار للفظ
بطلاق وبه فارق انت ثلاثا فان قال اردت بالاشارة بها الاصبعين المقبوضتين صدق في صورة الثلاث
ديانة لا بيمينه اذ اللفظ يحتمله فتقع ثنتان فقط فان عكس فاشار بثنتين وقال اردت
بها الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه غلظ على نفسه ولو كانت الاشارة بيده مجموعة
ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشي او قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره
الماوردي وغيره او انت طالق واشار باصبعه ثم قال اردت بها الاصبع لا الزوجة لم يقبل
ظاهرا ولا باطنا ولو قال عبد لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال
سيده له اذا مت فانت حر فعتق به اي بموت السيد بان خرج من ثلثه او اجاز
الوارث او قال اذا جا الغد فانت حر فالاصح انها لا تحرم عليه الحرمة الكبرى بل له
الرجعة في العدة وتجديد بعدها ولو قبل زوج لان الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت
او بمجي الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبرة ومستولدة
مع ان استحقاقهما يقارن الحرية فجعل كالمتقدم عليها اما عتق بعضه فيقع معه ثنتان
ويحتاج الى محلل لان المبعض في العدد كالقن وخرج باذا مات سيدي مالو علقهما بالجزء من
حياة سيده فيحتاج لمحلل لوقوعهما في الرق والثاني تبين بالطلقتين لان العتق لا يتقدم
عليهما فغلب جانب التحريم ولو علق زوج الامة طلاقها وهي غير مدبرة بموت سيدها
وانه ثم مات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبة او كان على السيد دين لان
بموته تنتقل اليه كلها او بعضها فينفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا اما المدبرة فتطلق
ان عتقت بموت سيدها ولو باجازة الوارث العتق ولو نادى احدى زوجتيه
فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة
لعدم مخاطبتها حقيقة وتطلق المجيبة في الاصح لانها المخاطبة به حقيقة ولا عبرة
بالظن البين خطاوه والثاني لا لانتفاء قصدها وخرج بيظنها المناداة الذي هو محل
الخلاف فعلمها او ظنها المجيبة غير المناداة فان قصدها طلقت فقط او المناداة طلقتا
فان قال لم اقصد المجيبة دين ولو علق طلاقها باكل رمانة وعلق بنصف كان اكلت رمانة
فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود
الصفتين فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصفا مرتين ولو قال رمانة فاكلت
نصفي رمانتين لم يقع شي لانهما لا يسميان رمانة وكون النكرة اذا اعيدت غير الاولى
كما مر في الاقرار على ان المغلب هنا العرف الاشهر ومثله مالو اكلت الف حبة مثلا من الف
رمانة وان زاد ذلك على عدد رمانة ولو قال انت طالق ان اكلت هذا الرغيف وانت طالق
ان اكلت نصفه وانت طالق ان اكلت ربعه فاكلت الرغيف طلقت ثلاثا او ان كلمت رجلا فانت
طالق او ان كلمت زيدا فانت طالق او ان كلمت فقيها فانت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها
طلقت ثلاثا او ان لم اصل ركعتين قبل زوال شمس اليوم فانت طالق فصلاهما قبل الزوال
وقبل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق والحلف بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز
لغة القسم وهو بالطلاق او غيره ما تعلق به حث على فعل او منع منه لنفسه او غيره
او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليصدق فيه لان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله

والحلف

والحلف بالله تعالى مشتمل على ذلك فاذا قال لزوجته ان او اذا حلفت بطلاقك
ثم قال ان لم تخرجي مثال للاول او ان خرجت مثال للثاني او ان لم يكن الامر كما قلت
مثال للثالث فانت طالق وقع المعلق بالحلف اي طلق في الحال لانه حلف ويقع الاخر ان
كانت مدخولا بها او وجدت صفته وبقيت عدتها كما في المحرر وحذفه المصنف لظهوره
ولو قال بعد تعليقه بالحلف ان طلعت الشمس او جا الحجاج فانت طالق ولم يقع بينهما
تنازع في ذلك لم يقع المعلق بالحلف لخلوه عن اقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة
يقع بها ان وجدت والا فلا وتعبيره بالجمع يشعر بانه لو مات واحد او انقطع لعذر لم توجد الصفة
واستبعده بعضهم واستظهر ان المراد الجنس وهل ينظر في ذلك للذكر او لما يطلق عليه اسم
الجمع او الى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات اقربها ثانيهما ولو قال ان قدم زيد فانت
طالق وقصد منعه وهو ممن يبالي بحلفه حالة الحلف فيما يظهر فحلف او التعليق او كان ممن
لم يبال به كالسلطان فتعليق ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان
لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف او قال لموطوءة ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم اعاده اربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الاولى وبالثالثة طلقة ثانية لحكم
اليمين الثانية وتنحل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة لحكم اليمين الثالثة وتنحل ولو قيل له استخبارا
اطلقتها اي زوجتك فقال نعم او مرادفها كجير واجل واي بكسر الهمزة والاوجه ان بلى
هنا كذلك لما مر في الاقرار ان الفرق بينهما لغوي لا شرعي فاقرار به لانه صريح اقرار
فان كذب فهي زوجته باطنا فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت فيه صدق
بيمينه لاحتمال ما يدعيه وخرج براجعت جددت نكاحه مما مر في انت طالق وفسره بذلك
وان قيل له ذلك التماسا اي طلبا منه لانشا لا ايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له
وقد تنازعا في فعله لشي الطلاق يلزمك ما فعلت كذا فقال نعم او نحوها فصريح في الايقاع
حالا وقيل كناية لان نعم ليست من صرائح الطلاق ويرد بانها وان كانت ليست صريحة فيه
لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه افادتها في مثل هذا المقام ان المعنى نعم طلقتها ولصراحتها
في الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الاقرار تارة وفي الانشا اخرى تبعا
لقصده وبهذا يتضح قول القاضي وقطع به البغوي واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم
جزم به غير واحد من مختصريها لو قال له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيا
وبه افتى البلقيني وغيره لانه ليس هنا استخبار ولا انشا حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم
لا تؤدي معناه فاندفع قول البغوي مرة اخرى يجب ان يكون على الوجهين فيمن قال له
اطلقت زوجتك فقال نعم وكان ابن رزين اغتر بكلامه هذا فافتى بالوقوع وليس كما قال
وان سبقه اليه المتولي وتبعه فيه بعض المتاخرين وبحث الزركشي انه لو جهل حال السوال
هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم مالو اشار بنحو راسه فانه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر
لما مر اول الفصل ومالو قال طلقت فهل يكون كناية او صريحا قيل بالاول والثاني اصح
ومالو قال كان بعض ذلك فانه لغو ايضا لاحتمال سبق تعليق او وعد يؤول اليه او قال
اعلم ان الامر على ما يقول فكذلك على ما نقلاه واقراه لانه امره ان يعلم ولم يحصل له هذا
العلم ولو اوقع ما لا يوقع شيا او لا يوقع الا واحدة كانت علي حرام فظنه ثلاثا فاقر بها
بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجري ذلك فيما لو علقها بفعل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)